تَأْصِيلُ الْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ

تَأْلِيفُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

سِلْسِلَةُ مُحَاضَرَاتٍ مُفَرَّغَةٍ (١٦)

تَأْصِيلُ الْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

مُحَاضَرَةٌ لِمَعَالِي الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ

أَلْقَاهَا بِتَارِيخِ ٧/٤/١٤٣٠

مَعَ تَعْلِيقِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ

مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

أَعَدَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ

سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَائِرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَيَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ..

وَإِنَّهَا لَسَاعَةُ رَجَاءٍ أَنْ تَتَنَزَّلَ عَلَيْنَا فِيهَا الرَّحَمَاتُ، وَأَنْ تَحُفَّنَا فِيهَا الْمَلَائِكَةُ، وَأَنْ يَذْكُرَنَا اللهُ بِهَا فِيمَنْ عِنْدَهُ؛ أَنَّ سَعْيَنَا لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِمَا، وَمَعْرِفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فِي زَمَنٍ تَلَاطَمَتْ فِيهِ الْفِتَنُ

وَاخْتَلَطَ فِيهِ اللَّيْلُ بِالنَّهَارِ، وَاشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الطَّرِيقُ... [انْقِطَاعٌ فِي التَّسْجِيلِ]

... سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي عَامُّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَرَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، يَحْضُرُ وَيُنْصِتُ ثُمَّ يُعَقِّبُ مُصَوِّبًا لِلْمُحَاضِرِينَ، وَمُرْشِدًا لَهُمْ، وَمُبَيِّنًا لِلْحَاضِرِينَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ مُحَاضَرَاتِ الْأُسْبُوعِ.

مَوْضُوعُ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةِ:

تَأْصِيلُ الْمَنْهَجِ الدَّعَوِيِّ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

وَسَبَبُ اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ مِمَّنِ اخْتَارُوهُ وَكَلَّفَنِي سَمَاحَةُ الشَّيْخِ بِإِلْقَائِهِ: أَنَّ الدَّعْوَةَ لَا شَكَّ هِيَ سِمَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَسِمَةُ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ (١٠٨)﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]، ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى: ١٥].

فَالدَّعْوَةُ هِيَ السَّبِيلُ وَهِيَ النَّهْجُ وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّذِي لَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ، وَهِيَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، عِبَادَةٌ مُتَعَدِّيَةُ النَّفْعِ؛ نَفْعُهَا لَا يَقْتَصِرُ عَلَى صَاحِبِهَا؛ بَلْ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الْمَدْعُوِّ؛ يَتَعَدَّى نَفْعُ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى النَّاسِ فِي بَلَدِهِ أَوْ فِي خَارِجِ بَلَدِهِ أَوْ رُبَّمَا فِي مَنْ تَأَثَّرَ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ الدُّعَاةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

[النَّوْعُ الْأَوَّلُ]: مَنْ يَدْعُو عَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَفْقَ السُّنَّةِ مَعَ الْأَخْذِ بِمَا جَدَّ فِي الْعَصْرِ مِنِ اجْتِهَادَاتٍ لَا تَخْرُجُ عَنْ إِطَارِ الْتِزَامِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَطَرَائِقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ كَانَتْ عَلَى وَفْقِ الْأَهْوَاءِ وَالِاجْتِهَادَاتِ؛ دُونَ رُجُوعٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ، فَتَعَدَّدَتِ الْأَهْوَاءُ وَتَعَدَّدَتِ الْمَشَارِبُ، فَصَارَتِ الدَّعْوَةُ بَدَلَ أَنْ تَكُونَ مِنْهَاجًا وَاحِدًا صَارَتْ مَنَاهِجَ شَتَّى، وَطَرَائِقَ مُخْتَلِفَةً وَكُلٌّ يَدَّعِي صَوَابَهُ فِيمَا يَأْتِي وَفِيمَا يَذَرُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالتَّأْصِيلِ فِيهِ عِصْمَةٌ لِلْعَقْلِ وَلِلْقَلْبِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْغَلَطِ، لِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْعُنْوَانُ: (**تَأْصِيلُ الْمَنْهَجِ الدَّعَوِيِّ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ**).

الْمَنْهَجُ هُوَ: الطَّرِيقُ، ذَكَرَهُ اللهُ – جَلَّ وَعَلَا – فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 48]، الْمِنْهَاجُ وَالْمَنْهَجُ وَالنَّهْجُ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا الْتِبَاسَ فِيهِ؛ سَلَكَ نَهْجًا وَاضِحًا يَعْنِي: طَرِيقًا مُتَأَكِّدًا مِنْهُ، وَاضِحًا لَا الْتِبَاسَ فِيهِ.

وَالدَّعْوَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا أُسْلُوبٌ يَحْتَاجُ إِلَى طَرِيقٍ، هَذَا مِمَّا جَعَلَ الْقُرْآنَ فِيهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ هَذَا الْمِنْهَاجَ وَهَذَا الْمَنْهَجَ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ مُخْتَلِفَةٌ وَالْمَنَاهِجَ مُخْتَلِفَةٌ لَكِنَّ الْعَقِيدَةَ – عَقَائِدَ الْأَنْبِيَاءِ – وَاحِدَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوصِلُنَا إِلَى أَنَّ الْمَنَاهِجَ الدَّعَوِيَّةَ قَدْ لَا تَكُونُ عَلَى وَفْقِ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَطَرِيقَةٍ مَأْمُونَةٍ مِمَّا أَخَذَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهَا ضَرْبٌ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِحَسَبِ تَوَهُّمِ أَصْحَابِهَا، النَّظَرِ فِي أَهْدَافٍ خَاصَّةٍ: إِمَّا إِقْلِيمِيَّةٍ أَوْ حِزْبِيَّةٍ أَوْ سِيَاسِيَّةٍ أَوْ فِئَوِيَّةٍ أَوْ جَمَاعِيَّةٍ.. إِلَى آخِرِهِ.

لَكِنَّ الدَّعْوَةَ لَا تَكُونُ دَعْوَةً عَلَى مِنْهَاجٍ صَالِحٍ إِلَّا إِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَصَارَتْ لِلَّهِ – جَلَّ وَعَلَا –، لِهَذَا أَجْرُ الدَّاعِيَةِ لَيْسَ عَلَى الْبَشَرِ، أَجْرُ الدَّاعِيَةِ عَلَى اللهِ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٨٦) إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (٨٧) وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (٨٨)﴾ [سُورَةُ ص]؛ فَالدَّاعِيَةُ لَا يَأْخُذُ عَلَى دَعْوَتِهِ أَجْرًا لِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لَا يَأْخُذُ أَجْرًا مِنَ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ أَجْرًا دُنْيَوِيًّا مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا سَلَكَ مَا يُرِيدُونَهُ أَوْ يَسْتَحْسِنُونَهُ أَوْ تَؤُولُ إِلَيْهِ أَهْوَاؤُهُمْ دُونَ نَظَرٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، هَذَا وَاقِعٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخَذَ عِوَضَ دَعْوَتِهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِي انْحِرَافٍ مِنْ جِهَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَى وَفْقِ مَا أَرَادَ مَنْ يُعْطِيهِ أَجْرًا فِي ذَلِكَ.

لِهَذَا كَانَ الْأَجْرُ أَجْرُ الدَّاعِيَةِ عَلَى اللهِ – جَلَّ وَعَلَا – ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَالَ: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [يُونُسَ: 72]، هَذَا حَصْرٌ وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِخْلَاصَ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ قَلْبُ الدَّاعِيَةِ مُعَلَّقًا بِاللهِ – جَلَّ وَعَلَا – كَانَ مَنْهَجُهُ فِي دَعْوَتِهِ مُؤَصَّلًا عَلَى وَفْقِ طَرِيقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَلْ أَعْظَمُ مِنَ الْأَجْرِ أَنْ يُقَالَ لِمُحَمَّدٍ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: إِنْ أَرَدْتَ مُلْكًا مَلَّكْنَاكَ وَإِنْ أَرَدْتَ امْرَأَةً حَسْنَاءَ زَوَّجْنَاكَ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لَوْ وَضَعْتُمُ الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ لَا أَتْرُكُهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ**»(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لِهَذَا كَانَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ أَنْ يَكُونَ الِاقْتِدَاءُ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَةُ مُتَخَلِّصًا مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا، وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الدُّنْيَا كُلَّمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوَابِ فِي دَعْوَتِهِ بِقَدْرِهِ، وَإِذَا كَمُلَ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الدُّنْيَا – إِمَّا جَاهٌ وَإِمَّا مَنْصِبٌ أَوْ مَالٌ يُعْطَاهُ أَوِ انْتِصَارُ حِزْبٍ أَوِ انْتِصَارُ فِئَةٍ عَلَى فِئَةٍ أَوْ تَمَكُّنٌ سِيَاسِيٌّ.. أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ – فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الِانْحِرَافُ وَلَا يَصِلُ الْحَقُّ إِلَى النَّاسِ.

الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ — جَلَّ وَعَلَا – لَيْسَتْ عَمَلًا عَادِيًّا؛ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ عَدَّهَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَفْضَلِيَّةِ:

* أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ﴾ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ ﴿جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾

[الْفُرْقَانِ: ٥٢] وَالْمُجَاهَدَةُ بِالْقُرْآنِ يَعْنِي: بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي هِيَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ.

* وَمِنْ أَوْجُهِ التَّفْضِيلِ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ صَارَتْ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ: أَنَّهَا مُتَعَدِّيَةُ النَّفْعِ، أَمَّا الْعِبَادَاتُ – الْمَقْصُودُ بِهَا الْعِبَادَاتُ التَّطَوُّعِيَّةُ – أَمَّا غَيْرُهَا فَيَكُونُ قَاصِرَ النَّفْعِ، إِذَا كَانَ – مَثَلًا – يَقُومُ فِي لَيْلِهِ أَوْ يُكْثِرُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ هَذَا نَفْعُهُ لِنَفْسِهِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ يُعَلِّمُ الْآخَرِينَ الْقُرْآنَ، يُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ، يَدْعُوهُمْ، يُحَبِّبُ اللهَ إِلَيْهِمْ وَيُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللهِ، فَإِنَّ هَذَا النَّفْعَ مُتَعَدٍّ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَيْدِ الْخَاطِرِ: (**وَجَدْتُ أَنَّ التَّأْلِيفَ وَالتَّصْنِيفَ أَنْفَعُ مِنَ التَّدْرِيسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَلِّمَ يَحْضُرُ لَهُ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ – مِنَ الطُّلَّابِ: أَرْبَعِينَ، خَمْسِينَ، مِائَةً – ثُمَّ إِذَا مَاتَ انْتَهَى هَذَا الْعَدَدُ بِقَدْرِ مَنْ عَلَّمَهُ ثُمَّ هُمْ يُعَلِّمُونَ وَهَكَذَا، وَلَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ وَالْمُصَنِّفَ فِي التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ الَّتِي تُفِيدُ الْأُمَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُّ جِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ**) فَصَارَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ – مِنْ جِهَةِ تَعَدِّي النَّفْعِ — أَفْضَلَ، كَمَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَغَازِي، انْظُرِ السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِرَقْمِ (٩٠٩) وَلَهُ أَسَانِيدُ أُخْرَى حَسَنَةٌ وَلَكِنْ بِلَفْظٍ آخَرَ.

لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الدَّعْوَةَ مَأْمُورٌ بِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٠٨] وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ أَيْضًا جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [الشورى: ١٥]، وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١) يَعْنِي: الْإِبِلَ الْحَمْرَاءَ غَالِيَةَ الثَّمَنِ، وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»(٢)، وَالْعُلَمَاءُ تَتَابَعُوا عَلَى ذِكْرِ فَضِيلَةِ الدَّعْوَةِ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ: اسْمٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ إِبْلَاغِ الدِّينِ الْحَقِّ إِلَى النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيمِ، أَوْ كَانَ بِالتَّأْلِيفِ، أَوْ كَانَ بِالتَّدْرِيسِ، أَوْ كَانَ بِالذَّهَابِ إِلَى الْقُرَى

وَالْبَوَادِي، أَوْ بِإِلْقَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ، أَوْ بِالْمُشَارَكَةِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، أَوْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ وَسِيلَةٍ فِيهَا إِبْلَاغٌ لِلدِّينِ الْحَقِّ لِلنَّاسِ فَهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ كُلٌّ يَدَّعِيهَا، مَنَاهِجُهَا شَتَّى وَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ طَرَائِقُهُمْ شَتَّى، وَلَكِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ وَهَذِهِ الْمَنَاهِجُ قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً تَمَامًا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطُرُقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَوَسَائِلِ دَعْوَةِ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْمُرِيدِينَ وَالْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الْبَحْتَةِ الَّتِي اسْتَخْدَمَتِ الدِّينَ وَسِيلَةً لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى مَفَاهِيمَ سِيَاسِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا تَعَبُّدٌ لِلَّهِ وَلَيْسَ فِيهَا إِيضَاحُ الدِّينِ الْحَقِّ لِلَّهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مُتَعَدِّدٌ؛ فَيَبْعُدُ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ وَيَقْرُبُونَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ الْمُهِمَّةِ: أَنْ يَحْرِصَ الْمُسْلِمُ الدَّاعِيَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي دَعْوَتِهِ عَلَى وَفْقِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(١) **الْبُخَارِيُّ**: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ ...، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٩٤٢). **وَمُسْلِمٌ**: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٤٠٦).

(٢) **مُسْلِمٌ**: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٧٤).

لِمَاذَا فَهْمُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟:

لِأَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَهَذَا جَعَلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الصَّحَابَةَ بِإِحْسَانٍ جَعَلَهُمْ مَشْمُولِينَ بِالْفَضْلِ نَفْسِهِ، فَذَكَرَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَلَوُا السَّابِقِينَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ: مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا لِأَجْلِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: (**السَّلَفُ الصَّالِحُ**)، السَّلَفُ الصَّالِحُ مَنْ هُمْ؟:

(**السَّلَفُ**) يَعْنِي: مَنْ سَلَفَنَا، (**الصَّالِحُ**): الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّلَاحِ، وَالَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّلَاحِ هُمْ: الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ الْمُفَضَّلَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)، فَذَكَرَ قَرْنَيْنِ أَوْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وَهَذَا يَعْنِي: شِدَّةَ الِاسْتِمْسَاكِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أُولَئِكَ؛ فَإِذَا رَأَيْنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أُولَئِكَ فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ الْمَنْهَجَ الدَّعَوِيَّ الْمُتَّصِلَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وَمَنْ مَشَى عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ كَسَادَاتِ التَّابِعِينَ وَتَبَعِ التَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمُجْتَهِدِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَجَدْنَا أَنَّهُمْ -وَإِنْ تَبَاعَدُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ قَلِيلًا لَكِنَّهُمْ- يَشْتَرِكُونَ فِي سِمَاتٍ وَفِي صِفَاتٍ، هَذِهِ السِّمَاتُ وَالصِّفَاتُ هِيَ سِمَاتُ مِنْهَاجِ الدَّعْوَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(١) **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي**: كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٦٥١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وَمُسْلِمٌ فِي**: كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٥٣٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَوَّلُ هَذِهِ السِّمَاتِ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ:

يَعْنِي: الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ فِي الدَّعْوَةِ، وَأَنَّ الدَّعْوَةَ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ لَيْسَتْ لِشَيْخٍ وَلَا لِلنَّفْسِ وَلَا لِقَبِيلَةٍ وَلَا لِبَلَدٍ، وَلَا لِمَذْهَبٍ وَلَا لِطَائِفَةٍ وَلَا لِجَمَاعَةٍ وَلَا لِحِزْبٍ، إِنَّمَا هِيَ: تَقْرِيبُ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَجَعْلُ الْخَلْقِ يُحِبُّونَ اللهَ -سُبْحَانَهُ- وَيَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: (**وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْعُو لَكِنَّهُ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى شَيْخِهِ أَوْ إِلَى طَرِيقَتِهِ أَوْ**

إِلَى حِزْبِهِ أَوْ فِئَتِهِ ..) أَوْ كَمَا قَالَ، وَهَذَا وَاقِعٌ؛ إِذَا نَظَرْنَا الْيَوْمَ وَالْتَمَسْنَا الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ وَجَدْنَا أَنَّ الْمُتَخَلِّصَ مِنْ هَذَا قَلِيلٌ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَنْتَبِهَ لِنَفْسِهِ وَأَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ، قَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ، وَقَدْ تَأْتِي أَغْرَاضُ الدُّنْيَا، تَأْتِي وَتَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ؛ لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ رَجَّاعٌ إِلَى الْحَقِّ، لَا يَنْفَكُّ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ، وَيَطْلُبُ الصَّوَابَ مِنَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي الْغَلَطِ وَعَدَمِ الْإِخْلَاصِ أَوْ ضَعْفِ الْإِخْلَاصِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ: كَيْفَ يَنْتَفِعُ النَّاسُ مِنْ دَعْوَتِكَ؟! إِلَّا إِذَا أَخْلَصْتَ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ بِهِ الْقَبُولُ.

نَعَمْ، هُنَاكَ حَدِيثٌ كَثِيرٌ قَدْ يَتَحَدَّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ تَلَذُّ لَهُ الْآذَانُ؛ لَكِنَّهُ لَا يُحَرِّكُ فِي الْقُلُوبِ صِلَةً بِاللهِ وَلَا تَعْظِيمًا لِلَّهِ، وَلَا يُحَرِّكُ فِي الْقُلُوبِ تَعْظِيمًا لِرَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا صِلَةً بِالْعِلْمِ، وَلَا بِأَهْلِهِ، وَلَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يُحَرِّكُ فِي الْقُلُوبِ تَوْبَةً وَلَا إِنَابَةً وَلَا اتِّبَاعًا، وَإِنَّمَا يَزِينُ الْكَلَامُ فِي الْعُقُولِ وَيَزِينُ فِي الْآذَانِ دُونَ تَأْثِيرٍ حَقِيقِيٍّ؛ وَلَكِنْ: الْكَلَامُ إِذَا صَدَرَ مِنَ

اللِّسَانِ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْآذَانَ، وَإِذَا صَدَرَ مِنَ الْقُلُوبِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَعِيهِ وَتَعْقِلُهُ.

فَأَوَّلُ الْمَسَائِلِ وَأَعْظَمُهَا: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَةُ مُنْتَبِهًا لِلْإِخْلَاصِ؛ لِيَحْذَرْ أَخْذَ الْأَجْرِ عَلَى دَعْوَتِهِ، لِيَحْذَرْ أَنْ يَقُولَ بِثَمَنٍ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِثَمَنٍ، وَأَنْ يُشَارِكَ بِثَمَنٍ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْحَاجَةِ فَلْيُرَاجِعْ نَفْسَهُ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِي قَوْلِهِ.

وَالدَّعْوَةُ تَخْتَلِفُ عَنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، الدَّعْوَةُ لَهَا حُكْمٌ فِي ذَلِكَ غَيْرُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّاعِيَةُ رِزْقًا لَا أَجْرًا، يَأْخُذُ مُكَافَأَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يُقَرِّرُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ، مُكَافَأَةً غَيْرَ مَشْرُوطَةٍ عَلَى قِيَامِهِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فَأَمَرَ بِأَنْ يَكُونَ مِنَّا عَدَدٌ كَافٍ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، فَإِذَا أَخَذَ رِزْقًا يُعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ أَجْرًا مُقَيَّدًا بِسَاعَةٍ أَوْ مُقَيَّدًا بِيَوْمٍ أَوْ مُقَيَّدًا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ يَقُولُهُ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

السِّمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأَوْلَوِيَّاتُ وَاضِحَةً عِنْدَهُ فِي الْمَنْهَجِ الدَّعَوِيِّ:

الْمَنْهَجُ الدَّعَوِيُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ظَاهِرُ الْأَوْلَوِيَّاتِ، الْأَوْلَوِيَّاتُ فِيهِ بَيِّنَةٌ، يَعْنِي: الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى؛ الْأَوَّلُ فَالثَّانِي فَالثَّالِثُ .. ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «**يَا مُعَاذُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ**» كَمَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ(١)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي: أَنَّ الدَّعْوَةَ تَكُونُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى أَوَّلًا، وَالتَّوْحِيدُ تَكُونُ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ -كَمَا ذَكَرْنَا-: تَعْلِيمُ الْعَقِيدَةِ

الصَّحِيحَةِ وَنَشْرُ مُؤَلَّفَاتِهَا وَأَشْرِطَتِهَا وَبَيَانُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ: الِانْتَرْنِتِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالْقَنَوَاتِ .. إِلَى آخِرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ الَّتِي نَقْتَدِي فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) **الْبُخَارِيُّ**: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَدِيثُ رَقْمِ (٧٣٧٢).

(٢) **الْبُخَارِيُّ**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٤٥٨). **مُسْلِمٌ**: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٩).

مِنَ السِّمَاتِ أَيْضًا: الْحِرْصُ عَلَى الِاتِّبَاعِ وَعَدَمُ الِابْتِدَاعِ:

لِأَنَّ الزَّمَنَ قَدْ يُؤَدِّي بِالْمَرْءِ إِلَى أَنْ يُحْدِثَ بِدَعًا فِي الدَّعْوَةِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ حَرِيصٌ: يُرِيدُ أَنْ يَنْجَحَ فِي دَعْوَتِهِ، يُرِيدُ أَنْ يُوصِلَ لِلنَّاسِ الرِّسَالَةَ، فَحِرْصُهُ عَلَى الْخَيْرِ هَذَا قَدْ يَجْذِبُهُ إِلَى أَنْ يَبْتَدِعَ فِي الدَّعْوَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِهَا وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْمَصَالِحُ فِي الدَّعْوَةِ بِوُجُوبِ الِاتِّبَاعِ، يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَصْلَحَةٍ ظَهَرَتْ فَإِنَّهَا يَسُوغُ الْأَخْذُ بِهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَالْمَصَالِحُ الْمُتَوَخَّاةُ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا الشَّرِيعَةُ هِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ، أَوِ الْمَصَالِحُ الِاجْتِهَادِيَّةُ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا مُضَاهَاةٌ لِلشَّرْعِ أَوْ تَؤُولُ إِلَى مَا لَا يُحْمَدُ فِي الشَّرْعِ.

فَإِذَا كَانَ فِي الْمَصَالِحِ ابْتِدَاعٌ، أَوْ كَانَ فِيهَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِخْلَاصِ، أَوْ ذَهَابٌ إِلَى عَدَمِ لُزُومِ الْأَوْلَوِيَّاتِ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ.

مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّنَا نُرِيدُ بِالدَّعْوَةِ السِّيَاسَةَ أَمَّا الْأُمُورُ الْأُخْرَى فَدَعْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ مَنْ يَقُولُ: الْمُهِمُّ فِي الدَّعْوَةِ السُّلُوكُ، إِنَّنَا نُرَبِّي النَّاسَ عَلَى الزُّهْدِ وَالْفَضَائِلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَهُمْ فِي الدِّينِ لَا يَفْقَهُونَ، وَهُمْ فِي التَّوْحِيدِ ضِعَافٌ، رُبَّمَا جَهِلُوا وَرُبَّمَا مَارَسُوا بَعْضَ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ قَاعِدَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الِاتِّبَاعِ وَالْحَذَرِ مِنَ الِابْتِدَاعِ.

وَلِهَذَا قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ**

مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١) (رَدٌّ) يَعْنِي: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَوْلُهُ: «فِي أَمْرِنَا هَذَا» الدَّعْوَةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدَّعْوَةِ مَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ، مَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَا لَيْسَ مُقَرًّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ، مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) **الْبُخَارِيُّ**: كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٩٧). **مُسْلِمٌ**: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧١٨).

مِنْ سِمَاتِ الْمَنْهَجِ الدَّعَوِيِّ الْمُؤَصَّلِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الِاعْتِنَاءُ فِي التَّرْبِيَةِ بِالْعِلْمِ:

هُنَاكَ مَنْ يَعْتَنِي فِي التَّرْبِيَةِ الدَّعَوِيَّةِ بِالسُّلُوكِيَّاتِ، أَوْ يَعْتَنِي فِي أَنْ يَفْهَمُوا الْوَاقِعَ الْمَحَلِّيَّ أَوِ الْوَاقِعَ الدَّوْلِيَّ، أَوْ أَنْ يَفْهَمُوا مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنْ يَفْهَمُوا التَّقَارِيرَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَوْضَاعِ الْحُكَّامِ أَوِ الدُّوَلِ أَوِ الْمُسْتَجَدَّاتِ.. وَيَمْضِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ سِنُونَ دُونَ تَغْيِيرٍ وَدُونَ أَنْ يَرْفَعَ أَوْ يُغَيِّرَ فِي مِنْهَاجِ دَعْوَتِهِ، فَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ عَلَى الْمَدْعُوِّ؛ لِأَنَّكَ تَدْعُو هَذَا الْإِنْسَانَ إِلَى رَبِّهِ، فَإِذَا

كُنْتَ تَدْعُوهُ إِلَى رَبِّهِ فَإِنَّمَا يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، لَا بِعَقْلٍ مُتَنَوِّرٍ، لَا بِعَقْلٍ يَفْهَمُ الْمُسْتَجَدَّاتِ، لَا بِعَقْلٍ يَفْهَمُ الْعَصْرَ وَأَحْوَالَهُ وَوَقَائِعَهُ السِّيَاسِيَّةَ، حَتَّى أَصْبَحَ بَعْضُ الدُّعَاةِ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَهْتَمُّ بِالدَّعْوَةِ يُتَابِعُ الْأَخْبَارَ السِّيَاسِيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلِلْقُرْآنِ وَلِلتَّفْسِيرِ وَلِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَكُتُبِ السُّنَّةِ وَكَلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ!؛ وَفِي هَذَا: ضَرَرٌ بَالِغٌ عَلَى الدَّاعِيَةِ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى الْمَدْعُوِّينَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ عِنَايَةٌ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّرْبِيَةِ بَلْ أَوَّلَ دَرَجَاتِ التَّرْبِيَةِ وَأَوَّلَ مَا يُهْتَمُّ بِهِ: التَّرْبِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ بِمَعْرِفَةِ الْمَدْعُوِّ لِلْقُرْآنِ، وَحِفْظِهِ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، وَلِلسُّنَّةِ وَالِالْتِزَامِ بِهَا، وَبِمَعْرِفَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الِابْتِدَاعِ، وَالْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ الْمُؤَصَّلِ، الْعِلْمِ الْمُرْتَبِطِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ وَالْعِلْمِ وَهِيَ: الْعِنَايَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

الْقُرْآنُ إِنَّمَا أُنْزِلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَكَيْفَ نَفْقَهُ الْقُرْآنَ؛ نَفْقَهُ أَخْبَارَهُ، نَفْقَهُ أَوَامِرَهُ، نَوَاهِيَهُ، حُدُودَهُ، وَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ، كَيْفَ نَفْقَهُ مَا قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا فِيهِ؟ كَيْفَ تُحَرَّكُ بِهِ الْقُلُوبُ؟: إِنَّمَا هُوَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللهِ فِي أَيٍّ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحُوهَا بِالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ قَبْلَ السَّيْفِ وَالسِّنَانِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ لِذَلِكَ انْتَشَرَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَفِقْهُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ حَتَّى كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأُمَمِ الْأُخْرَى مَنْ أَصَّلَ لَنَا قَوَاعِدَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ لِعِنَايَتِهِمْ بِهَا وَاشْتِدَادِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَا.

وَلِهَذَا تَجِدُ الْيَوْمَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا يَحْرِصُونَ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ هَذِهِ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، لِمَاذَا؟؛ لَيْسَ لِأَنَّهَا لُغَةُ الْعِرْقِ الْعَرَبِيِّ وَالْجِنْسِ الْعَرَبِيِّ، لَا؛ لِأَنَّهَا لُغَةُ الْإِسْلَامِ وَلُغَةُ الْقُرْآنِ، وَلُغَةُ الْفِقْهِ عَنِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَعَنْ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَلِهَذَا: الْعِنَايَةُ بِتَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هَذِهِ مِنْ سِمَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مِنْهَاجِ دَعْوَتِهِمْ، لَا يَدْعُونَ بِلُغَاتِ الْأَقْوَامِ، وَيَتْرُكُونَ النَّاسَ لَا يَفْقَهُونَ، يَقُولُونَ: تَعَالَوْا أَنْتُمْ؛ يُعَلِّمُونَهُمْ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَيَقُولُونَ: ادْعُوا إِلَيْهَا بِلُغَاتِكُمْ وَيَتْرُكُونَهُمْ، إِنَّمَا يُعَلِّمُونَهُمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً بَصِيرًا فِي دَعْوَتِهِ لَا يَعْلَمُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنْ يَعْتَنِيَ الدُّعَاةُ الْيَوْمَ فِي الْمَرَاكِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِي الْمُؤَسَّسَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا أَنْ يَعْتَنُوا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا بِقُوَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الدَّعْوَةِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا لِأَهْلِ الدَّعْوَةِ إِلَّا بِقُوَّتِهِمْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِذَا أُصِبْنَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهْمًا وَاسْتِنْبَاطًا أَوْ نُطْقًا وَتَحَدُّثًا فَإِنَّنَا سَنُصَابُ فِي فَهْمِنَا لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ سِمَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْضَبِطُونَ عِلْمِيًّا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَنَاوَلُونَهَا:

الْعِلْمُ وَاسِعٌ، وَكُتُبُهُ كَثِيرَةٌ، وَتَلَقِّيهِ لَيْسَ بِالسَّهْلِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الِاتِّسَامِ بِالِانْضِبَاطِ الْعِلْمِيِّ، **الِانْضِبَاطُ الْعِلْمِيُّ يَشْمَلُ مَسَائِلَ:**

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَةُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ عِلْمِيًّا فِي مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، لَا نَشْتَرِطُ فِي الدَّعْوَةِ الْعِلْمَ الْكَامِلَ، وَإِنَّمَا مَنْ عَلِمَ شَيْئًا بِدَلِيلِهِ وَفَهِمَهُ فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ، عَلِمْتَ التَّوْحِيدَ وَفَهِمْتَهُ تَدْعُو إِلَيْهِ، عَلِمْتَ مَسَائِلَ مِنَ الشَّرْعِ بِدَلِيلِهَا وَوُضُوحِهَا فَإِنَّكَ تَدْعُو إِلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِلْمٌ بِأَخْلَاقِ الدَّاعِيَةِ؛ الِانْضِبَاطُ بِالْأَخْلَاقِ الْمَرْجُوَّةِ، الَّتِي هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي دَعْوَتِهِ، وَأَخْلَاقُ الصَّحَابَةِ وَمِنْ أَعْظَمِهَا: الْإِخْلَاصُ، وَالصَّبْرُ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ، وَالْخُلُقُ الْحَسَنُ، حُسْنُ الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ، لِينُ الْجَانِبِ، التَّعَبُّدُ، الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَهَكَذَا، فَالْخُلُقُ الَّذِي أَسْمَاهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: السُّلُوكَ هَذَا مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي

الِانْضِبَاطِ الْعِلْمِيِّ لَدَى الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّهُ بِلَا خُلُقٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عِلْمًا صَحِيحًا، بِلَا صَبْرٍ، بِلَا أَنَاةٍ، بِلَا حُسْنِ جَانِبٍ، بِلَا تُؤَدَةٍ، بِلَا حِلْمٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ دَاعِيَةً؟!

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ انْضِبَاطٌ عِلْمِيٌّ فِي تَنَاوُلِ وَاقِعِ النَّاسِ: وَاقِعُ النَّاسِ مُخْتَلِفٌ؛ النَّاسُ رُبَّمَا كَانُوا فِي بَلَدٍ مَا لَدَيْهِمْ عَادَاتٌ، لَدَيْهِمْ أُمُورٌ؛ فَالْعِلْمُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ لَكِنِ انْضِبَاطُ الدَّاعِيَةِ بِالْعِلْمِ يَجْعَلُهُ يَهْتَمُّ بِمَهَارَاتِ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ.

فَإِذَنْ؛ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ عَنَاصِرَ:

- الْعُنْصُرُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ وَهَذَا مُهِمٌّ وَهُوَ الْأَصْلُ.

- الْعُنْصُرُ الثَّانِي: الْخُلُقُ.

- الْعُنْصُرُ الثَّالِثُ: الْمَهَارَةُ.

مَا صِلَةُ هَذَا بِالِانْضِبَاطِ؟: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ -فِي اخْتِلَافِنَا فِي أُمُورِ الدَّعْوَةِ وَفِي مَنَاهِجِ الدَّعْوَةِ وَالنَّاسِ فِيمَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ وَمَشَارِبِهِمْ- الْعِلْمُ وَحْدَهُ عِلَاجًا، وَلِذَلِكَ هُنَاكَ كَثِيرٌ عُرِفُوا بِعِلْمٍ نَافِعٍ لَكِنْ لَيْسَ لَدَيْهِمْ خُلُقُ الدَّاعِيَةِ، أَوْ لَيْسَ لَدَيْهِمْ مَهَارَةُ الدَّاعِيَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ يَنْضَبِطُ دَعَوِيًّا وَعِلْمِيًّا بِأُصُولِ الْعِلْمِ، دَعْوَةٌ

بِعِلْمٍ وَبِأَخْلَاقٍ دُونَ مَهَارَةِ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ يُوقِعُ الدَّعْوَةَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً.

لِهَذَا كَانَ مِنَ اللَّوَازِمِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَةُ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَالِمًا خَلُوقًا بَصِيرًا بِكَيْفِيَّةِ إِيصَالِ دَعْوَتِهِ، وَإِنَّمَا أُتِيَتِ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ -فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ عَلَى صَوَابِهَا وَحُسْنِ مَنْهَجِ أَهْلِهَا- فِي أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ خُلُقٌ مَعَ حَامِلِ الْعِلْمِ؛ فَيُؤْتَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَلِهَذَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْهَضَ بِدَعْوَتِنَا وَالدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِنَايَةٌ بِانْضِبَاطٍ عِلْمِيٍّ وَدَعَوِيٍّ مَبْنِيٍّ عَلَى هَذِهِ الْعَنَاصِرِ الثَّلَاثَةِ:

الْعِلْمُ بِسَعَتِهِ، بِأُصُولِهِ، بِقَوَاعِدِهِ.

الثَّانِي: الْأَخْلَاقُ.

وَالثَّالِثُ: مَهَارَةُ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ وَكَيْفِيَّةُ تَعَامُلِ الدَّاعِيَةِ مَعَ النَّاسِ.

مِنْ سِمَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي دَعْوَتِهِمْ: أَنَّهُمْ دُعَاةٌ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَدُعَاةٌ إِلَى اطِّرَاحِ الْفُرْقَةِ:

فَكُلُّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَهَا، وَكُلُّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ افْتِرَاقِ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَذَرُونَهَا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ إِلَى السُّنَّةِ وَإِلَى التَّوْحِيدِ وَإِلَى لُزُومِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ دَعْوَةً إِلَى الِاجْتِمَاعِ، لِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ هُوَ: اجْتِمَاعٌ فِي الدِّينِ.

الْجَمَاعَةُ جَمَاعَتَانِ:

- جَمَاعَةٌ فِي الدِّينِ.

- وَجَمَاعَةٌ فِي الْأَبْدَانِ فِي الدُّنْيَا، أَبْدَانِ النَّاسِ، وَمَصَالِحِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَسِيلَةٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ، وَلِذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ أَنَّهُمْ دُعَاةٌ إِلَى الِاجْتِمَاعِ وَإِلَى نَبْذِ الْفُرْقَةِ.

الْجَمَاعَةُ وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ فِي أَصْنَافٍ:

أَوَّلًا: فِي أَعْظَمِ أَمْرٍ، فِي الِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ فِيهِ ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]؛ فَإِقَامَةُ الدِّينِ وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ فِيهِ هَذَا دَعْوَةٌ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الدِّينِ وَنَبْذِ الْفُرْقَةِ.

ثَانِيًا: الِاجْتِمَاعُ عَلَى مَنْ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَلَهُ الْوِلَايَةُ وَهُوَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْمُبَايَعُ، فَالِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمِنْ سِمَاتِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلِذَلِكَ ذَمُّوا الْخَوَارِجَ وَذَمُّوا الْفِرَقَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالشِّيعَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْحَقِّ وَعَلَى مَنْ لَهُ الْبَيْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَهَذَا يَجْعَلُنَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَلَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ بَيْعَتَانِ: بَيْعَةٌ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلدَّوْلَةِ، وَبَيْعَةٌ أُخْرَى لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ بَيْعَةٌ دَعَوِيَّةٌ، أَوْ بَيْعَةٌ سُلُوكِيَّةٌ، أَوْ بَيْعَةٌ طُرُقِيَّةٌ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا بَيْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكُلُّ بَيْعَةٍ خِلَافَ الْبَيْعَةِ الْمَعْرُوفَةِ

الَّتِي تُؤَدِّي لِلسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلِوَلِيِّ أَمْرِهِمْ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

فَلَا يَصِحُّ إِذَنْ أَنْ تَدْعُوَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْجَمَاعَاتِ فِي مَنْهَجٍ دَعَوِيٍّ إِلَى بَيْعَةِ مُرْشِدٍ لَهَا، أَوْ إِلَى إِمَامٍ لَهَا، أَوْ إِلَى شَيْخٍ مِنَ الْمَشَايِخِ عِنْدَهُمْ، أَوْ إِلَى شَيْخِ طَرِيقَةٍ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَاتِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَمُخَالِفَةٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَنَهْجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَنَّ الْبَيْعَةَ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُتَعَدِّدَةٍ، فَلَيْسَ هُنَاكَ عِدَّةُ بَيْعَاتٍ فِي الْمَنْهَجِ الدَّعَوِيِّ الَّذِي سَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَبِالتَّالِي فَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا سَيُؤَدِّي إِلَى فُرْقَةٍ وَإِلَى اخْتِلَافٍ وَإِلَى مُنَابَذَةٍ لِطَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

مِنْ سِمَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: اعْتِنَاؤُهُمْ بِالْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ:

الْوَسَطِيَّةُ وَالِاعْتِدَالُ مَعْنَاهَا: أَنْ يَأْخُذُوا فِي الْأُمُورِ بِالْوَسَطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ؛ فَلَيْسَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مَعَ أَهْلِ الْغُلُوِّ فِي غُلُوِّهِمْ، وَلَيْسُوا مَعَ أَهْلِ الْجَفَاءِ فِي جَفَائِهِمْ، لَيْسُوا مَعَ أَهْلِ الْغُلُوِّ فِي الدَّعْوَةِ وَلَا

فِي الْعَمَلِ وَلَا فِي الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مَعَ أَهْلِ الْجَفَاءِ فِي الدَّعْوَةِ أَوْ فِي الْعَمَلِ أَوْ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّهُمْ وَسَطٌ فِي تَوْحِيدِ اللهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي السُّنَّةِ وَفِي السُّلُوكِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ فَكَذَلِكَ هُمْ فِي مِنْهَاجِ الدَّعْوَةِ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ.

وَهَذَا يَجْعَلُ دَعْوَتَهُمْ قَابِلَةً لِلِانْتِشَارِ وَالْبَقَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّجْرِبَةِ كُلُّ دَعْوَةٍ خَرَجَتْ عَنْ مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِغُلُوٍّ أَوْ بِزِيَادَاتٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهَا الِاسْتِمْرَارُ، وَإِنَّمَا يَكْتُبُ اللهُ الِاسْتِمْرَارَ لِلدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى مِنْهَاجٍ سَابِقٍ.

وَلِذَلِكَ انْظُرْ فِي كُتُبِ الْفِرَقِ – وَمَا أَكْثَرَهَا – تَجِدْ أَنَّ فِرَقًا كَثِيرَةً أَتَتْ وَانْتَهَتْ وَاضْمَحَلَّتْ وَبَقِيَ الْبَقَاءُ الْعَامُّ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى بَقَاءِ بَعْضِ النِّحَلِ سَتَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ النَّصَارَى افْتَرَقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**».(١)

مِنْ سِمَاتِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي الدَّعْوَةِ: أَنَّهُ مَنْهَجٌ يَعْتَمِدُ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ النُّصُوصِ وَمِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فَلَدَى هَذَا الْمَنْهَجِ كُلِّيَّاتٌ تَحْكُمُ طَبِيعَةَ دَعْوَتِهِ، فَالْأَدِلَّةُ مُقَدَّمَةٌ، وَالْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ مُقَدَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطٍ لِلدَّعْوَةِ وَإِلَّا تَعَدَّدَتِ الِاجْتِهَادَاتُ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ رُجُوعٌ إِلَى الدَّلِيلِ وَإِلَى الْقَوَاعِدِ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تَتَقَارَبُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَاعِدَةُ (الْعِنَايَةِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ): الْمَصَالِحُ الْكُلِّيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْأُمَّةِ مُهِمَّةٌ، فَإِذَا أَتَى مَنْهَجٌ مِنْ مَنَاهِجِ الدَّعْوَةِ يُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَ مَصْلَحَةً خَاصَّةً لِمَنَاهِجِهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَّةِ فَإِنَّهُ حِينَ ذَاكَ يَشُقُّ طَرِيقًا فِيهِ فُرْقَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا اعْتَنَى السَّلَفُ الصَّالِحُ – رَحِمَهُمُ اللهُ – بِالْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ وَتَفْوِيتِ الْأَدْنَى مِنَ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَصَالِحَ مُتَعَلِّقَةً بِالدَّاعِيَةِ ذَاتِهِ أَوْ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُمْ يُفَوِّتُونَ الْمَصْلَحَةَ الدُّنْيَا لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُقَدِّرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالزَّمَانُ يَتَفَاوَتُ وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً: (**تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ**)، يَعْنِي: أَنَّ اجْتِهَادَ الْعَالِمِ يُحْدِثُ لَهُ قَضَاءً جَدِيدًا لِأَجْلِ أَنَّ النَّاسَ أَحْدَثُوا فُجُورًا فِي حَيَاتِهِمْ فِي مَنْحًى مِنَ الْمَنَاحِي.

(١) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ**: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٤١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.

مِثْلُ أَيْضًا: إِعْمَالُ قَاعِدَةِ (سَدِّ الذَّرَائِعِ): الذَّرَائِعُ جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: كُلُّ وَسِيلَةٍ أَوْ كُلُّ طَرِيقٍ إِلَى غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ فِي الْقَاعِدَةِ عَنَوْا بِهَا: الذَّرَائِعَ الْمُوصِلَةَ إِلَى مَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ.

لِذَلِكَ هُنَاكَ قَاعِدَتَانِ يُعْمَلُ بِهِمَا فِي ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ مَا لَا يَتِمُّ الْمَشْرُوعُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ وَاجِبًا فَمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ يَكُونُ وَاجِبًا، وَمَا لَا يَتِمُّ

الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ **الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْغَايَاتِ**.

وَالثَّانِيَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الذَّرَائِعَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْقَوَاعِدِ:

[**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**]: ذَرِيعَةٌ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ سَدِّهَا، مِثْلُ: زِرَاعَةِ الْعِنَبِ، بَيْعِ السَّكَاكِينِ، وَمِثْلُ: بَيْعِ وَسَائِلِ الْإِشْعَالِ، وَاحِدٌ يَقُولُ: نَمْنَعُ الْعِنَبَ حَتَّى لَا يَشْرَبَ النَّاسُ خَمْرًا!: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَدُّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ مُتَوَهَّمَةٌ وَنَادِرَةٌ.

لَا نَبِيعُ السَّكَاكِينَ حَتَّى لَا يَقْتُلَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالسِّكِّينِ! أَيْضًا: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ، لَا نَحْفِرُ آبَارًا حَتَّى لَا يَأْتِيَ أَحَدٌ وَيَسْقُطَ فِي بِئْرٍ فَيَمُوتَ!: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسَدُّ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ...

فَإِعْمَالُ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ فِي الدَّعْوَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِمِقْدَارِهَا، مَا نَقُولُ هَذِهِ ذَرِيعَةٌ نَسُدُّهَا، فَأَحْيَانًا بَعْضُ الذَّرَائِعِ لَا تُسَدُّ لِأَجْلِ ظُهُورِ الْحَاجَةِ الْعَامَّةِ لَهَا.

الثَّانِي مِنَ الذَّرَائِعِ: مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَدُّ، مِثْلُ: الْخَلْوَةِ وَتَكَشُّفِ الْمَرْأَةِ بِإِظْهَارِ مَفَاتِنِهَا وَتَبَرُّجِهَا أَمَامَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا تُسَدُّ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ...

[**الْقِسْمُ الثَّالِثُ**]: وَهُنَاكَ مَسَائِلُ اخْتَلَفُوا فِيهَا هَلْ تُسَدُّ أَمْ لَا تُسَدُّ؟، وَهَذِهِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا يَأْتِي كَثِيرٌ مِنْهَا فِي أُمُورِ الدَّعْوَةِ، مِثْلُ: بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا أَوْ يَأْتِيهَا بَعْضُ الدُّعَاةِ كَالْأَنَاشِيدِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا أَنَاشِيدَ إِسْلَامِيَّةً، وَمِثْلُ: بَعْضِ الْأَعْمَالِ الدَّعَوِيَّةِ مِثْلِ الْمُخَيَّمَاتِ، مِثْلِ الْمُعَسْكَرَاتِ..

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: لَا، هَذِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ أَوْ إِلَى مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: لَا، هَذِهِ وَسِيلَةٌ تَكُونُ نَافِعَةً.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي هَذِهِ الذَّرَائِعِ الَّتِي: هَلْ تُسَدُّ أَوْ لَا تُسَدُّ فِي الْمِنْهَاجِ الدَّعَوِيِّ؟: فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِحُصُولِ اجْتِهَادٍ فِي هَذِهِ اسْتِنَادًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخُونَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ يَكُونُ فِيهَا سَعَةٌ لِذَلِكَ.

مِنْ سِمَاتِ مِنْهَاجِ السَّلَفِ فِي الدَّعْوَةِ: أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى بَثِّ الْفَأْلِ وَالرَّغَبِ فِيهِمْ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْنِيطِ وَالتَّرْهِيبِ:

يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُ الدَّعْوَةِ فِي بَثِّ الْفَأْلِ، وَبَثِّ التَّرْغِيبِ؛ مَا يُرَغِّبُ النَّاسَ وَمَا يَفْتَحُ أَمَامَهُمُ انْشِرَاحَ الصَّدْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (**يَا عُبَيْدُ، إِذَا وَعَظْتَ فَأَوْجِزْ فَإِنَّ كَثِيرَ الْكَلَامِ يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِيَّاكَ وَإِمْلَالَ النَّاسِ وَتَقْنِيطَهُمْ**) فَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّرْهِيبِ بِحَيْثُ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ – تَأْتِيهِ حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ – أَنَّهُ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ، هَذَا لَيْسَ مِنْ مِنْهَاجِ السَّلَفِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّشَاؤُمِ أَوْ ذِكْرِ الْأَوْضَاعِ وَالتَّشَاؤُمِ فِيهَا أَيْضًا هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ.

«**النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ**» كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، الْفَأْلُ مَا هُوَ؟: «**الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ يَسْمَعُهَا**»؛ لِذَلِكَ الدَّاعِيَةُ فِي مُحَاضَرَتِهِ وَالْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْرِصُ عَلَى مَا يَبْعَثُ الْفَأْلَ فِي النَّاسِ وَعَلَى مَا يَبْعَثُ فِيهِمُ الرَّغَبَ، يُقَلِّلُ مِنَ التَّيْئِيسِ جِدًّا وَمِنَ التَّرْهِيبِ الَّذِي يُخِيفُ؛ فَيَكُونُ بِقَدْرِهِ، وَلِذَلِكَ

تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ وَصْفَ الْجَنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَصْفِ النَّارِ، وَالتَّرْغِيبَ أَكْثَرَ مِنَ التَّرْهِيبِ.

هَذَا يَأْتِي إِلَى وَسِيلَةٍ أَوْ إِلَى طَرِيقَةٍ مِنْ طَرَائِقِ الدَّعْوَةِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ: أَنْ يُبْعَثَ فِي النَّاسِ التَّشَاؤُمُ مِنْ حَالِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ حَالِ أَهْلِهِ، وَيَأْتِي خَطِيبٌ أَوْ إِمَامٌ أَوْ دَاعِيَةٌ أَوْ مُلْقٍ أَوْ مُدَرِّسٌ فِي مَدْرَسَتِهِ أَوْ .. أَوْ .. يَأْتِي لِأَوْضَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، لِأَوْضَاعِ الْمُسْلِمِينَ السِّيَاسِيَّةِ، لِأَوْضَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَيَأْتِي وَيَأْتِي وَيَقُولُ وَيَقُولُ حَتَّى يُقَنِّطَ النَّاسَ وَيَبْعَثَ فِيهِمُ التَّشَاؤُمَ وَالْيَأْسَ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَخْرَجٌ وَطَرِيقٌ إِلَى اللهِ – جَلَّ وَعَلَا – وَعَوْدَةٌ لِعِزَّةِ هَذَا الدِّينِ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «**بَدَأَ هَذَا الدِّينُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(١)، فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: «**الْغُرَبَاءُ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**، أَوْ: **يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ**»(٢)، إِذَا فَسَدَ النَّاسُ أَوْ جَاءَهُمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْوَاقِعِ الْمُؤْلِمِ فِي دِينِهِمْ، فِي شَهَوَاتِهِمْ، فِي وَاقِعِهِمْ، فِي بَلَدِهِمْ فِي دَوْلَتِهِمْ،

فِي الْوَاقِعِ الْعَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى آخِرِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَكَ فِي الدَّعْوَةِ سُلُوكُ التَّيْئِيسِ وَالتَّشَاؤُمِ.

(١) مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَأَنَّهُ سَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٤٥).

(٢) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٦٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنْ ذَلِكَ: ذِكْرُ مَكَائِدِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَذِكْرُ خُطَطِهِمْ وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللهِ – جَلَّ وَعَلَا – الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا لِأَمْرِهِ الْقَدَرِيِّ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ لَيْسَتْ بِقُدَرٍ بَشَرِيَّةٍ وَلَا بِعُدَّةٍ وَعَتَادٍ، وَلَا بِوَاقِعٍ قَوِيٍّ؛ اللهُ – جَلَّ وَعَلَا – يُغَيِّرُ الْأُمُورَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِـ ﴿كُن فَيَكُونُ﴾.

الْعَالَمُ الْغَرْبِيُّ تَرَبَّعَ عَلَى قُوَّةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ رَهِيبَةٍ بِأَمْوَالٍ تُحْسَبُ بِأَرْقَامٍ رُبَّمَا لَا يَعْرِفُهَا الْأَكْثَرُونَ مِنْ كِبَرِهَا، فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَارَ الْعَالَمُ كُلُّهُ يُعَانِي مُشْكِلَةً عَظِيمَةً فِي الِاقْتِصَادِ وَالرُّكُودِ وَالْكَسَادِ وَ.. إِلَى آخِرِهِ، وَذَهَبَتْ جُلُّ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، وَوَقَعَتْ شَرِكَاتٌ وَدُوَلٌ فِي إِفْلَاسٍ وَ.. وَ.. إِلَى آخِرِهِ.

إِذًا النَّظَرُ فِي الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ الْبَحْتَةِ بِمَدْحٍ فَاضِحٍ – كَمَا عِنْدَ الْمُرْجِفِينَ –، أَوْ بِتَيْئِيسٍ فَاضِحٍ مُبَالَغٍ فِيهِ – كَمَا عِنْدَ بَعْضِ الدُّعَاةِ وَالْخُطَبَاءِ فِي ذَلِكَ – هَذَا لَيْسَ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ: الِاعْتِدَالُ فِي الْأُمُورِ، وَكِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ.

مِنْ سِمَاتِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: أَنَّهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الشُّبَهِ فِي الدِّينِ:

وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ مُنْتَسِبٍ لِلدِّينِ فَإِنَّهُ يُسْكَتُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ حِمَايَةَ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ وَالدِّيَانَةِ وَالْحَقِّ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ الْمُعَيَّنِ؛ وَلِذَلِكَ مِنْ كَانَ سِمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُ عِنْدَهُمُ الرُّدُودُ الْعِلْمِيَّةُ عَلَى الْمُبْطِلِينَ الْمُخَالِفِينَ فِي الْعَقِيدَةِ، الْمُخَالِفِينَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِرَجُلٍ: (**قُمْ؛ أَنْتَ رَجُلٌ ضَالٌّ**) لِمُخَالَفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعَةِ فِي كَلَامِهِ، وَهَكَذَا.

لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي إِحْدَاثَ الْفُرْقَةِ، وَلَا يَعْنِي الْمُبَالَغَةَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَآخِرُ هَذِهِ السِّمَاتِ – بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الْمَقَامُ –: أَنَّ السَّائِرِينَ عَلَى مِنْهَاجِ الدَّعْوَةِ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَتَّسِمُونَ بِسَلَامَةِ أَلْسِنَتِهِمْ وَصُدُورِهِمْ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ مِنْ بُغْضِهِمْ وَشَنَآنِهِمْ:

وَهَذَا مِنَ الْمُهِمَّاتِ لِنَجَاحِ الدَّاعِيَةِ فِي دَعْوَتِهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَحْمِلُ لِسَانًا وَقَّاعًا فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَبْتَلِيهِ بِوُقُوعِ النَّاسِ فِيهِ، وَالَّذِي يَحْمِلُ قَلْبًا يَحْمِلُ غَيْظًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي دَعْوَتِهِ، لِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَدْعُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: (**مَا لَقِيتُ أَحَدًا إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي**)، وَلَمَّا وَقَفَ أَيْضًا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً – وَالْفَرَزْدَقُ الشَّاعِرُ عَلَى قَبْرٍ قَالَ الْحَسَنُ لِلْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ: (يَا فَرَزْدَقُ مَا أَعْدَدْتَ لِهَذِهِ الْحُفْرَةِ؟)، قَالَ الْفَرَزْدَقُ: أَمَّا أَنَا فَأَعْدَدْتُ لَهَا (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**)، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَعْدَدْتَ لَهَا عَمَلَكَ؛ فَبَكَى الْحَسَنُ، وَقَالَ: (إِنْ

كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَالْوُقُوعَ فِي الْمُحْصَنَاتِ)، فَحَمَلَهُ كَلَامُ هَذَا الرَّجُلِ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِ الْمُتَعَدِّي عَلَى الْحَرَائِرِ فِي شِعْرِهِ، حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَذِلَّ لِلْحَقِّ وَأَنْ يَكُونَ لَيِّنًا.

وَلِذَلِكَ مِنْ سِمَةِ الدَّاعِيَةِ – وَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ –: أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، وَيَلِينُونَ لِإِخْوَانِهِمْ، وَلَا يَكُونُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ مُشْتَغِلِينَ عَنِ الْعِلْمِ بِالْوَقِيعَةِ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، هَذِهِ أُمُورٌ إِنَّمَا تُؤْتَى بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فِي حِينِهَا، لَكِنْ أَنْ تَكُونَ مَنْهَجًا وَسَبِيلًا، وَتَكُونَ دَيْدَنًا فُلَانٌ فِيهِ وَجَرْحٌ تَعْدِيلٌ وَفُلَانٌ فِيهِ وَهَكَذَا هَذَا مُخَالِفٌ لِنَهْجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لِذَلِكَ سَلَامَةُ اللِّسَانِ وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ مِنْ سِمَاتِ الدَّاعِيَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْهَاجِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَخْتِمَ لَنَا بِالْحُسْنَى وَأَنْ تُوَفِّقَنَا إِلَى مَا فِيهِ رِضَاكَ، وَأَنْ تُنِيرَ لَنَا دَرْبَ الْجَنَّةِ، وَأَنْ تَقِيَنَا وَأَنْ تُعِيذَنَا مِنْ دُرُوبِ النَّارِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أُمُورِنَا إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاجْعَلْنَا وَإِيَّاهُمْ مِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

نَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنَ الضَّلَالِ بَعْدَ الْهُدَى، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، اللَّهُمَّ نَجِّنَا فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الْأَسْئِلَةُ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: سَائِلٌ مِنَ الْجَزَائِرِ يَقُولُ: هَلْ تُعْتَبَرُ الْمَنَاهِجُ الدَّعَوِيَّةُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، أَمْ أَنَّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجُوزُ الْخِلَافُ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ، هُنَاكَ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمَذْهَبِ وَالْمَنْهَجِ، الْمَذَاهِبُ غَيْرُ الْمَنَاهِجِ، الْمَذَاهِبُ هِيَ: اجْتِهَادَاتٌ لِعُلَمَاءَ اجْتَهَدُوا فِي فَهْمِ الدَّلِيلِ، فَهْمِ الْقُرْآنِ، فَهْمِ السُّنَّةِ، فَهْمِ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، فَهْمِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ فَحَكَمُوا فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ بِمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ، فَنَشَأَتِ الْمَذَاهِبُ؛ فَالْمَذَاهِبُ نَتِيجَةٌ لِاجْتِهَادٍ عِلْمِيٍّ.

أَمَّا الْمَنَاهِجُ فَهِيَ: نَتِيجَةٌ لِاجْتِهَادٍ سَبِيلِيٍّ، طَرِيقِيٍّ، يَعْنِي فِي الْوَسِيلَةِ، فِي الطَّرِيقِ، وَهَذَا يَجْعَلُ الْفَرْقَ كَبِيرًا.

لِذَلِكَ الطَّرِيقُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، الطَّرِيقُ فِي مُجْمَلِهِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، نَعَمْ، هُنَاكَ مَسَائِلُ يَكُونُ الِاخْتِلَافُ فِيهَا يَسِيرًا أَوِ الِاخْتِلَافُ فِيهَا

سَائِغًا فِي الْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ، لَكِنْ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا بَيْنَ صَوَابٍ وَخَطَأٍ، وَمَا بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ.

لَكِنِ الْمَذَاهِبُ فِيهَا اجْتِهَادَاتٌ، لِذَلِكَ لَا تُقَارَنُ الْمَنَاهِجُ الدَّعَوِيَّةُ بِالْمَذَاهِبِ، فَالْمَذَاهِبُ الْخِلَافُ فِيهَا وَاسِعٌ لِاعْتِمَادِهَا عَلَى فَهْمٍ لِأَدِلَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ لِعِدَّةِ فُهُومٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لَكِنَّ الْمَنَاهِجَ إِنَّمَا جَاءَ الْخِلَافُ فِيهَا مِنْ قَبِيلِ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالدَّلِيلِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَالْأَخْذِ بِالْمَصَالِحِ الْمُتَوَهَّمَةِ.

فَلِذَلِكَ الَّذِي يَقْرَأُ فِي الْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ بِعُمُومِهَا يَجِدُ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

[الْأَوَّلُ]: **مَنَاهِجُ سِيَاسِيَّةٌ**، وَهَذِهِ – فِي الْغَالِبِ – تَأَثَّرَتْ فِي الْأَصْلِ بِمَنَاهِجِ الشُّيُوعِيِّينَ فِي تَأْسِيسِهِمْ لِلْأَحْزَابِ الشُّيُوعِيَّةِ وَإِنْشَائِهِمْ لِلدَّوْلَةِ الشُّيُوعِيَّةِ.

وَالثَّانِي: **مَنَاهِجُ سُلُوكِيَّةٌ**، وَهَذِهِ – فِي الْغَالِبِ – تَرْجِعُ إِلَى تَأَثُّرٍ بِالْمَنْهَجِ الصُّوفِيِّ فِي طُرُقِهِ وَخُرُوجِهِ وَمُعَدَّاتِهِ وَالِارْتِبَاطِ بِالشَّيْخِ وَالْمُرِيدِ وَعَلَاقَتِهِ بِشَيْخِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: **مَنَاهِجُ سَلَفِيَّةٌ** مُعْتَمِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى تَبَايُنٍ بَيْنَهَا فِي الصَّوَابِ وَالْغَلَطِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلُزُومِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا هِيَ الْخُطُوَاتُ وَالْوَسَائِلُ الْمُعِينَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَهَلْ تَنْصَحُونَ بِكُتُبٍ مُحَدَّدَةٍ فِي ذَلِكَ عِلْمًا بِأَنِّي مُبْتَدِئٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا..

الْجَوَابُ: أَوَّلًا هَذَا مِنْ هِدَايَةِ اللهِ لَكَ وَرَحْمَتِهِ بِكَ أَنْ سَلَكَ بِكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١) وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَمْشِيَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ كَمَا مَشَى طَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِكَ:

أَوَّلًا: الْعِنَايَةُ بِالْقُرْآنِ، اجْتَهِدْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ لَيْلَ نَهَارَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَفِقْهِ الْقُرْآنِ بِمَعْرِفَةِ بَعْضِ تَفْسِيرِهِ.

ثُمَّ: الْعِنَايَةُ بِالنُّبَذِ الْمُخْتَصَرَةِ وَقِرَاءَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، نُبَذٌ فِي التَّوْحِيدِ مِثْلُ: لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ وَالْوَاسِطِيَّةِ وَمِثْلُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ وَتَتَدَرَّجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُخْتَصَرَةِ خَاصَّةً أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ، مِثْلُ: عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ وَبُلُوغِ الْمَرَامِ، وَالِاطِّلَاعِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالِاهْتِمَامُ فِي السُّلُوكِ بِرِيَاضِ الصَّالِحِينَ وَشُرُوحِهِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: هَلْ تَنْصَحُونَ بِالتَّفَرُّغِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ تَفَرُّغًا كُلِّيًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَجْمَعُ بَيْنَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ بَعْدَ أَنْ يُؤَصِّلَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؟ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا..

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ عِنْدَهُ هِمَّةٌ وَلَنْ تَتَأَثَّرَ مَعَايِشُهُ بِذَلِكَ وَلَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ فَالِانْصِرَافُ لِلْعِلْمِ مِنْ أَجَلِّ الْقُرُبَاتِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ مَنْ يَعُولُهُمْ وَيَقُوتُهُمْ وَسَيُضَيِّعُ نَفْسَهُ أَوْ يُضَيِّعُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيُعَانُ بِإِذْنِ اللهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَكَثِيرُونَ جَمَعُوا لَمْ يَتَفَرَّغُوا وَجَمَعُوا بَيْنَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَقَدَّمُوا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَبِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَالْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ.

(١) **الْبُخَارِيُّ**: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٧١). **مُسْلِمٌ**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٣٧).

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لَا يَخْفَى التَّعْمِيمُ الصَّادِرُ مِنْ وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَثِّ الْخُطَبَاءِ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَغَيْرِهَا، وَلَمَّا امْتَثَلَ الْخُطَبَاءُ لِذَلِكَ وَتَحَدَّثُوا فِي الْمَوْضُوعِ حَصَلَ نَوْعٌ مِنَ الْفَجْوَةِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَبَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى تِلْكَ الْجَمَاعَةِ، هَلْ يَدْخُلُ فِي بَابِ تَغْلِيبِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ عَدَمُ التَّحَدُّثِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؟ وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ..

الْجَوَابُ: الْخَطِيبُ أَوِ الْإِمَامُ الَّذِي جَاءَهُ هَذَا التَّبْلِيغُ يَرْجِعُ لِمَنْ بَلَّغَهُ بِذَلِكَ وَيَسْتَفْصِلُ مِنْهُ، وَهُوَ يُبَلِّغُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالصَّوَابِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: بَعْضُ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ؛ فَيَسْعَوْنَ إِلَى الْحُكْمِ حَتَّى يَتِمَّ تَغْيِيرُ النَّاسِ وَدَعْوَتُهُمْ بِالسُّلْطَانِ وَمِنْ خِلَالِ قُوَّةِ الْحُكْمِ؛ فَمَا تَوْجِيهُ مَعَالِيكُمْ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: هَذَا مِنْ كَلَامِ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ**)،

وَهَذَا حَقٌّ، وَالسُّلْطَانُ الْمَقْصُودُ بِهِ كُلُّ سُلْطَانٍ فِي وِلَايَتِهِ، لَيْسَ السُّلْطَانَ الْأَعْظَمَ فَقَطْ، الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِذَا وَعَظَ أَهْلَهُ بِالْقُرْآنِ رُبَّمَا لَا يَسْتَجِيبُونَ؛ لَكِنْ إِذَا قَالَ: (نَعَمْ) وَ(لَا) قَدْ يَنْتَهُونَ وَقَدْ يَفْعَلُونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهَكَذَا فِي الْوِلَايَاتِ؛ فَالْوِلَايَاتُ لِأَرْبَابِهَا يَكُونُ مَعَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِالْحَقِّ وَالْهُدَى، وَالنَّاسُ قَدْ لَا تَلِينُ قُلُوبُهُمْ لِلْقُرْآنِ اسْتِجَابَةً بِقَدْرِ مَا يَسْتَجِيبُونَ خَوْفًا أَوْ طَمَعًا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ.

لِذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ السِّيَاسَةِ عَلَى الدِّينِ.

الْوُصُولُ لِلسُّلْطَانِ بِالدَّعْوَةِ بِقَلْبِ الْأَنْظِمَةِ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَوَسِيلَةٌ فَاسِدَةٌ، وَجَرَّبَ النَّاسُ فَسَادَهَا وَحَصَلَ عَنْهَا مِنَ الشُّرُورِ مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ؛ فَمَا عُرِفَ أَنَّ أَحَدًا قَامَ بِانْقِلَابٍ بِاسْمِ الدِّينِ عَلَى وُلَاةٍ وَاسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ كَمَا يَنْبَغِي.

وَإِنَّمَا طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ إِعْمَالًا لِـ(**إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ**) أَنَّهُمْ يَنْتَصِرُونَ لِدَعْوَتِهِمْ بِذَوِي السُّلْطَانِ، يُبَلِّغُونَهَا لِلسُّلْطَانِ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ نُصْرَةَ الْحَقِّ وَنُصْرَةَ

الدِّينِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ وَاجِبِهِ وَيَعِظُونَهُ وَيُبَيِّنُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنْ وَاجِبِهِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مِنَ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ.

وَأَمَّا مُنَابَذَةُ الْوُلَاةِ وَالسَّعْيُ وَقَلْبُ مِنْهَاجِ الدَّعْوَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَصِلَ لِلْحُكْمِ اسْتِنَادًا لِهَذَا الْأَثَرِ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ بَعِيدٌ عَنْ مُقْتَضَى الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا.

تَعْلِيقُ مَعَالِي مُفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ

بِسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى صَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ وَبَعْدُ ..

كَانَ عُنْوَانُ الْمُحَاضَرَةِ كَمَا أُسْلِفَ: **تَأْصِيلُ مَنَاهِجِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى مَا فَهِمَهُ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**، هَذَا هُوَ الْعُنْوَانُ.

وَقَدْ تَفَضَّلَ مَعَالِي الشَّيْخِ وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْعُنْوَانِ وَتَطْبِيقِ هَذَا الْعُنْوَانِ وَبَيَانِ أَنْوَاعِ التَّأْصِيلِ لِهَذَا الْعُنْوَانِ.

فَقَدْ أَشَارَ فِي أَوَّلِ الْمُحَاضَرَةِ إِلَى قَضِيَّةِ الْإِخْلَاصِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِي دَعْوَتِهِ صَادِقًا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الْخَالِصَ لِلَّهِ هُوَ الْعَمَلُ الْمَقْبُولُ وَهُوَ الْعَمَلُ الْبَاقِي، وَكُلُّ عَمَلٍ غَيْرِ مُخْلَصٍ لِلَّهِ فِيهِ فَعَمَلٌ لَا يَنْفَعُ بَلْ مَبْتُورٌ لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ الشَّيْخُ – وَفَّقَهُ اللهُ – أَيْضًا عَنْ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ، وَذَكَرَ طُرُقَ الدُّعَاةِ، وَأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي مَنَاهِجِهِمْ، [انْقِطَاعٌ فِي التَّسْجِيلِ] وَمِنْهَا مَنَاهِجُ سِيَاسِيَّةٌ، وَمِنْهَا مَنَاهِجُ فِكْرِيَّةٌ، وَمِنْهَا وَمِنْهَا، فَتَنَوَّعَتْ هَذِهِ الِاتِّجَاهَاتُ، [انْقِطَاعٌ فِي التَّسْجِيلِ] ... سُنَّةٍ وَبَيْنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَبَيْنَ التَّوْعِيَةِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيْنَ التَّحَدُّثِ عَنِ الْوَاقِعِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَكُلُّ الْمَنَاهِجِ إِذَا أُخْضِعَتْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَارَ الْهَدَفُ مِنْهَا تَحْقِيقَ وَتَطْبِيقَ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ فَإِنَّهَا دَعَوَاتٌ نَافِعَةٌ.

وَأَمَّا دَعَوَاتٌ لَهَا طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَإِنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَكُونُ قَاصِرَةً وَلَا تُؤَدِّي الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ.

ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ أَيْضًا مَوْضُوعًا آخَرَ وَهُوَ: مَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ الدُّعَاةِ وَبَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ مِنِ ارْتِبَاطٍ بِشُيُوخِ الطُّرُقِ وَأَرْبَابِ الدَّعَوَاتِ وَمَا يُسَمَّى بِبَيْعَةِ الدَّعْوَةِ، إِلَى آخِرِ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ خَاطِئَةٌ، وَإِنَّمَا الْبَيْعَةُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَ الْأُمَّةِ يُبَايَعُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا بَيْعَاتٌ لِهَذَا وَهَذَا وَارْتِبَاطٌ بِهَذَا وَهَذَا فَلَا، فَأَهْلُ الْعِلْمِ لَيْسُوا بِأَهْلِ سُلْطَةٍ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ زَعَامَةٍ، وَلَيْسَ هَدَفُهُمُ الْبُرُوزَ، وَلَا هَدَفُهُمُ الشَّرَفَ فِي الدُّنْيَا، هَدَفُهُمْ تَبَيُّنُ الْحَقِّ وَإِصْلَاحُ الْخَلْقِ، لَا يَهْدِفُونَ مِنْ وَرَائِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَلَا يَهْدِفُونَ مِنْ دَعْوَتِهِمْ تَكْوِينَ حِزْبٍ أَوْ إِنْشَائِهِ، لَا، هُمْ فَقَطْ دُعَاةٌ يُوَضِّحُونَ الْحَقَّ وَيُبَيِّنُونَهُ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ، هَذِهِ مَنَاهِجُهُمْ وَهَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ.

ثُمَّ تَطَرَّقَ الشَّيْخُ إِلَى مَوْضُوعِ طُرُقِ الدَّعْوَةِ، وَأَنَّ الدَّعْوَةَ تَكُونُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا قُصُورٌ فِي دَعْوَتِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يُخَاطِبُ النَّاسَ بِلُغَاتِهِمْ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْدُودًا، وَأَنْ تَكُونَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَةَ الدَّاعِي إِلَى اللهِ حَتَّى يَفْهَمَ النَّاسُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ.

وَأَشَارَ الشَّيْخُ أَيْضًا إِلَى: أَنَّ عِلْمَ الدَّاعِيَةِ بِالْوَاقِعِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ وَاقِعَ النَّاسِ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْبَصِيرَةِ، وَلِهَذَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ لِمُعَاذٍ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**» لِيَكُونَ الدَّاعِي عَلَى بَصِيرَةٍ، بَصِيرَةٍ فِي الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ حَالِ مَنْ يَدْعُوهُمْ، وَعِلْمِهِمْ مِنْ جَهْلِهِمْ، وَمَا هِيَ الطُّرُقُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا، وَمَا هِيَ الْأَسَالِيبُ الَّتِي يَسْلُكُونَهَا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ خِطَابًا يَلِيقُ بِهِمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٠٤]، وَأَنَّ هَذَا التَّبْيِينَ يُخَاطِبُ الدَّاعِي إِلَى اللهِ النَّاسَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ، فَإِذَا عَلِمَ الْوَاقِعَ وَعَلِمَ حَالَ النَّاسِ وَتَبَصَّرَ فِي ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ لَا يَجْعَلُ هَذِهِ كُلِّيَّةً إِنَّمَا يَجْعَلُ هَذِهِ وَسَائِلَ لِلْوُصُولِ إِلَى الدَّعْوَةِ الصَّادِقَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَى الْعَمَلِ بِهِمَا.

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ أَيْضًا إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي قَامَتْ لَيْسَ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ لِأَغْرَاضٍ خَاصَّةٍ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ لَهَا الْبَقَاءُ، بَلْ بُتِرَتْ؛ لِأَنَّ الدَّعَوَاتِ إِذَا لَمْ تُؤَصَّلْ عَلَى أَصْلٍ ثَابِتٍ فَإِنَّهَا دَعَوَاتٌ بَاطِلَةٌ، تَذْهَبُ وَتَضْمَحِلُّ؛ إِنَّمَا يَبْقَى مَا كَانَ لِلَّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – لَمَّا أَلَّفَ مُوَطَّأَهُ وَأَلَّفَ غَيْرُهُ مُوَطَّآتٍ مُتَشَبِّهًا بِهِ، قَالَ: مَا كَانَ لِلَّهِ سَيَبْقَى وَمَا كَانَ لِغَيْرِهِ سَيَضْمَحِلُّ. قَالُوا: فَلَمْ يَقُمْ مَعَ مُوَطَّإِ مَالِكٍ مُوَطَّأٌ آخَرُ؛ كُلُّ هَذَا لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ وَالصِّدْقَ مَعَ اللهِ وَالتَّعَامُلَ بِالْإِخْلَاصِ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي نَجَاحِ الدَّعْوَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللهُ أَيْضًا أَمْرًا آخَرَ يَخُصُّ الدُّعَاةَ إِلَى اللهِ، وَهُوَ: أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللهِ مَعَ إِخْلَاصِهِ وَحِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ لِإِدْرَاكِ الْوَاقِعِ لَا بُدَّ مِنْ صَبْرٍ وَتَحَلٍّ بِالصَّبْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الصَّدْرِ وَأَنْ لَا يَحْمِلَ غَيْظًا.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَيْضًا قَضِيَّةً أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَفِيفَ اللِّسَانِ، وَأَنَّ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَى النَّاسِ بِلِسَانِهِ قَدْ يُعَاقَبُ بِأَنْ يُسَلَّطَ عَلَيْهِ مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ وَمَنْ يَمْقُتُهُ كَمَا مَقَتَ الْآخَرِينَ، فِي الْحَدِيثِ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ أَخْزَاهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ**»(١)، وَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللهِ إِذَا سَلِمَ لِسَانُهُ وَعَفَّ عَنِ الْبَاطِلِ فَإِنَّ اللهَ يَجْعَلُ فِي دَعْوَتِهِ خَيْرًا،

وَيُقْبِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَيُصْغُونَ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالسَّبَّابِ وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا بِالْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ، إِنَّمَا هُوَ دَاعٍ وَمُشْفِقٌ عَلَى الْخَلْقِ وَمُحْسِنٌ إِلَيْهِمْ وَحَرِيصٌ عَلَى هِدَايَتِهِمُ اقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨)﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٨].

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا التَّأْصِيلَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ الدَّعَوِيِّ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَهَذِهِ الْمُحَاضَرَةُ الْقَيِّمَةُ الَّتِي نَرْجُو مِنْ مَعَالِيهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – أَنْ يَهْتَمَّ بِطِبَاعَتِهَا وَإِخْرَاجِهَا وَتَوْزِيعِهَا عَلَى مَرَاكِزِ الدَّعْوَةِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ قَدْ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَيَلْتَبِسُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، فَيَخُوضُ بَعْضُهُمْ فِي الْبَاطِلِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ؛ قَصْدُهُ الْحَسَنُ؛ لَكِنْ قَدْ يَجْهَلُ الْحَقِيقَةَ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ الشَّيْخُ عَنْ: سَدِّ الذَّرَائِعِ وَمَتَى تَكُونُ الذَّرَائِعُ مَمْنُوعَةً وَمَتَى تَكُونُ مَأْذُونًا بِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ أُصُولٌ ثَابِتَةٌ، وَأُمُورٌ مُهِمَّةٌ تَجْلُو الْحَقَّ وَتُوَضِّحُ الْحَقَّ وَتُؤَصِّلُ الْحَقَّ، فَهَذِهِ الْمُحَاضَرَةُ وَأَمْثَالُهَا نَرْجُو لَهَا التَّوْفِيقَ مِنَ

اللهِ، وَأَنْ تُنْشَرَ لِلدُّعَاةِ إِلَى اللهِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ لِتَكُونَ مَنْهَجًا لَهُمْ وَنِبْرَاسًا يَسِيرُونَ عَلَيْهِ.

زَادَ اللهُ الشَّيْخَ تَوْفِيقًا وَهِدَايَةً، وَبَارَكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَعَمَلِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَوَفَّقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ جَمِيعًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(١) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ**: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٠٣٢)، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.